دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	السياسة الشرعية في الإسلام
المصدر:	هدي الإسلام
الناشر:	وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	مريش، رشدي
المجلد/العدد:	مج 3, ع 3
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1958
الشهر:	تشرين الأول - ربيع الأول
الصفحات:	1951 - 1954
رقم MD:	403094
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القرآن الكريم ، السياسة الشرعية ، الشريعة الإسلامية ، الأحكام الشرعية ، السلطة التنفيذية ، العلاقات الخارجية ، الأحاديث النبوية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/403094

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

السياسة الشرعية في الاسلام

للاستاذ رشدي مريش
معلم الدين في مدرسة اربد الثانوية

السياسة تعهد الشيء بما يصلحه واصطلح بانها اسم للأحكام الشرعية والتصرفات التي تلزم حاجة الامة في تشريعها وقضائها وسلطتها التنفيذية والادارية وعلاقاتها الخارجية التي تربطها في الدول المجاورة وفي الحديث كان بنو اسرائيل تسوسهم أنبياؤهم والشاعر يقول :

فبينا نسوس الناس والامر بيننا ... إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

ويقول بعض العلماء (ربما كانت السياسة بقية احكام شرائع سماوية قديمة الفها الناس ومرنوا عليها حتى غدت وكأنها جزء من حياتهم فاتخذوها عرفاً وعادة لهم)

هذا وأنه في زمن اشتدت جهالته وطغت ظلمته وعمت بليته واستبدت حكامه وعمت الدنيا الفوضى في المعاملات المالية والنفسية والخلقية ففي بلاد فارس حيث تعبد النار من دون الله تعالى يقرب لها القرابين وتستبد الحكام وفي الروم حيث تقام الملاعب وتشاد المدارج يصطف عليها الناس متفرجين يقدم الانسان البريء من كل ذنب اقترفه أو جرم ارتكبه الى اسد جائع ليفترسه وينظر الجمع اليه كيف يدافع الانسان الضعيف الذي كرم الله خلقته وحرم دمه أمام هذا الوحش المفترس الكاسر وحين كثرت المظالم وعظم استعباد الانسان لاخيه الانسان وفي الجزيرة العربية حيث كانت العروبة وفيهم ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم من سوء في المعاملات المالية نقص في الكيل والميزان واباحة لأكل الربا وغش في البيع والشراء وسوء في المعاملات النفسية وأد للبنات وجمع بين الاختين ووراثة لزوج الاب وإباحة للزنا وانتشار لنكاح الراية والاستبضاع وشرب للخمرة حتى باع أبو غيشان مفتاح الكعبة بزق من خمر فعابه الشاعر الجاهلي وهجاه بقوله :

أبو غيشان أظلم من قصي ... وأظلم من بني فهر خزاعه
فلا تلحوا قصيا في شراه ... ولوموا شيخكم اذ كان باعه

يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم يبدد الجهالة ويقشع الظلمة ويوقف الحكام عند حدهم ويلم شعث العرب يعلمهم أحكام دينهم والسياسة الشرعية الحكيمة ثم يقذف بهم من قلب

الصحراء وشعاب الحجاز الى مشارق الارض ومغاربها يحملون دعوته وينشرون لواءه متخذين من السياسة الشرعية ما تقتضيه مصلحة دين الله تعالى في أرضه .

إن الكثير من المسلمين يفهمون السياسة الشرعية على غير معناها المراد ويدركونها على غير وجهها وتسرب الى فئة منهم بأن السياسة تخالف الدين وأنها بعيدة عنه لا تمت اليه بصلة ولا تتفق معه في أصل والواقع أن فقه الاسلام وسياسته الشرعية كفيلان بتحقيق مصالح الناس في كل مكان وزمان وانه يحل مشاكلهم مهما عظمت ويبين حكمها مهما تعقدت وأنه مهما تطورت العلوم وارتقت الصناعات وتشعبت مذاهب الناس في الحياة وتعددت الوقائع والحوادث واشتبكت النوازل فان المسلم لا يعوزه أن يجد حكم الله تعالى في كتابه او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يعوزه الحال ان يستجدي القانون من غيره فلقد أرشدت الشريعة الاسلامية بان هناك قواعد عامة لا يصح الاخلال بها مهما اختلفت الظروف وتباينت المقتضيات وما هو منصوص عليه لا تجوز مخالفته فالربا كما هو محرم في مكة المكرمة محرم في الاردن واليابان وكما هو محرم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم في يومنا هذا الى يوم تقوم الساعة فان الزمان والمكان لا يؤثران على التحريم فيما هو منصوص عليه شرعاً فلا يقال ان الامة اليابانية تعوزها اباحة الربا لتوسيع تجارتها ورعاية مصلحتها

ارشدت الشريعة الاسلامية الى سد الذرائع وضرورة تحكيم العرف والعادة وراعت في مبادئها العامة التخفيف على الناس قال تعالى (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) ويقول ﷺ (بعثت بالسنة السمحة) وفي ذلك رفع الحرج عن الناس وقصد النفع لهم ولذا جنح الفقهاء عليهم الرحمة الى القول بالمصالح المرسلة وبهذا ووفقاً للسياسة الشرعية اتسعت الاحكام واستقام لأولى الأمر من المسلمين أن يضعوا من القوانين الصالحة العادلة ما يكفل حاجة الأمة ، والسياسة الشرعية مرنة تختلف عن الشرائع التي قبلها ، فلقد كان بنو اسرائيل لا يعملون يوم سبتهم قال تعالى (**وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون**) ولا يزال احترام السبت عندهم حتى يومهم هذا يقابله قول الله تعالى لعباده المؤمنين (**يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون**) فان الله سبحانه اباح العمل يوم الجمعة والابتغاء من فضله وفي شريعة آدم يتزوج الشاب باخته التي لم تأت معه في بطن واحد ولكن الحال قد

تغير فكان لزاماً أن يتغير هذا الحكم ويحقق للناس مصلحتهم المرجوة وذلك هو السياسة الشرعية وقد كتب الله بعلمه ان تكون الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع فلا نبي يبعث ولا وحي يهبط ولا قرآن ينزل ولا رسالة تخلف رسالة نبيه ﷺ قال عز سناه **(ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما)** فلا بد أن تكون موفية بغرض الامة وتنظيم حياتها .

لقد اجتهد عمر رضي الله عنه في سياسته الشرعيه فجعل غنائم الارض وقفا على مصالح المسلمين ينتفع بثمراتها اولهم ولا يحرم آخرهم كما فعل في سواد العراق وجعل على الارض وظيفة الخراج وهو خلاف ما صنعه رسول الله ﷺ [1] وقد أجلاهم عمر الى تيماء واريحاء اقتضاء للمصلحة قال صاحب البحر رحمه الله (السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي) وخالف رضي الله عنه رأي ابى بكر رضي الله عنه فقد روى انه قدم وفد من أسد وغطفان على ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم ابو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا له هذه الحرب المجليه قد عرفناها فما السلم المخزية ؟ فقال أن تنزع منكم الحلقة والكراع وتتركوا اقواماً تتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم فيه ونغنم ما أصبنا منكم وتردوا الينا ما اصبتم منا وتدوا قتلانا وتكون قتلاكم في النار فقام عمر رضي الله عنه وقال انك قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما رأيت أن تنزع منهم الحلقة والكراع فنعم ما رأيت وأما ما ذكرت أن يتركوا أقواماً يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونهم به فنعم ما رأيت وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منهم ويردوا الينا ما اصابوا منا فنعم ما رأيت وأما ما رأيت أن يدوا قتلانا وتكون قتلاهم في النار فان قتلانا قتلوا على امر الله اجورهم على الله ليست لهم ديات فتابع القوم عمر رضي الله عنه ولا ريب أن هذه سياسة ادارية قصد بها اقرار السلام وسد طريق الشر وحقن الدماء.

ومن السياسة الشرعية ما خالف به العلماء المتأخرون أئمتهم في قولهم لا يجوز الاستئجار على الطاعة فلا يحق للمفتي أن يأخذ اجرة على فتواه ولا الامام على امامته ولا معلم القرآن على تعليمه ولا المؤذن على اذانه ذلك لان لهؤلاء عطايا كانوا يأخذونها من بيت مال المسلمين فقد رأوا ان الزمن قد تبدل وأصبح للدولة نظام وللناس عرف وتقاليد غير ما كانت عليه في الامس فأفتوا بجواز اعطاء الاجرة لهم وبذلك انعقدت المادة ٥٦٧ من المجلة الجليله .

ومن السياسة الشرعية قبول شهادة عاري الرأس في زماننا وعدم قبولها من قبل لانتشار هذه العادة واعتبار ذلك لا يمس بالكرامة ولا يجرح العدالة والمروءة فاذا كان الفقهاء عليهم الرحمة يشترطون العدالة في قبول الشهادة وجب ان يفرق بين الماضي والحاضر والمستقبل .

(١) ان عمر لا يخالف رسول الله ولكن قد يجعل الشرع النظر للامام .

ومن السياسة الشرعية فتوى العلماء المتأخرين عليهم الرحمة بمنع النساء من الخروج الى صلاة الجماعة في المساجد على خلاف ما كان معهوداً في صدر الإسلام فقد نص العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى فقال :

(ولا يحضرن الجماعات يعني في الصلوات كلها ويستوي فيها الشواب والعجائز وهو قول العلماء المتأخرين لظهور الفساد في زماننا وعند ابي حنيفه لا بأس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين ويكره في الظهر والعصر والجمعة وقبيل المغرب كالظهر لانتشار الفساق فيه والجمعة كالعيدين لامكان الاعتزال وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن فصار كالعيدين . ثم قال (والمختار في زماننا هذا المنع في الجميع لتغير الزمان) ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو ان رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنوا اسرائيل نساءها والنساء احدثن الزينة والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن عمر رضي الله عنه ولا ينكر تغير الاحكام لتغير الزمان كغلق المسجد يجوز في زماننا) .

هذا ما قرره العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى فأنت ترى ان العلماء المتأخرين عرفوا الحكم وعلته وظرفه فافتوا بمنع النساء المسجد رعاية لحفظ الشرف والخلق والدين وإننا في زمن تسرع فيه الفتيات والنساء والعجائز الى دور السينما ليلا ونهارا والكهرباء جعلت الليل نهاراً في المدن فهل يسمح الامام رحمه الله بذهاب المرأة الى صلاة العشاء وقد انتفت الظلمة التي كانت في عهده . لا ريب ان السياسة الشرعية تقدر هذه الحالة قدرها وتقرر المنع وهو ما قرره بقوله (والمختار في زماننا المنع في الجميع لتغير الزمان) ان المسلم اليوم يذهب مع زوجته الى دور السينما ويعي ادوار الفلم ويحدث عن ممثليه باسهاب ويشغل المجلس بالحديث عنه وهو لا يفقه شيئا من احكام دينه وربما ترك اولاده في الشارع ينتظرون ورحم الله شوقي اذ يقول :

واذا اصيب القوم في اخلاقهم فاقم عليهم مأتماً وعويلا

ليس اليتيم من انتهى ابواه من هم الحياة فخلفاه ذليلا

ان اليتيم هو الذي تلقى له اما تخلت او اباً مشغولا

إن هذه المعاني المنتزعة من الحياة قد خرجت عن مقتضيات السياسة الشرعية وجمح الناس الى حضيض اللذات والشهوات .

« وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم وان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون » صدق الله العظيم .